

12 May 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية المعني باستعراض حالة التنفيذ

المؤتمر الأول لاستعراض حالة التنفيذ

دوبروفنيك، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى هامة بالنسبة
لتحقيق أهداف الاتفاقية

استعراض خطة عمل فينيتيان

قدّمه رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف

أولاً- المقدمة والهدف

١- بادرت كوستاريكا، بصفتها رئيسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف، إلى المساهمة بطرح استعراض خطة عمل فينيتيان، بالتعاون مع المنسقين ورؤساء الأفرقة العاملة، وبدعم من وحدة دعم التنفيذ المؤقتة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك بهدف تيسير العملية التحضيرية تمهيداً للمؤتمر الأول المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية المقرر عقده في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في دوبروفنيك، كرواتيا. وكوستاريكا، بصفتها رئيسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف، مسؤولة إجمالاً عن مضمون هذا الاستعراض. لكن استكمالها لن يكون ممكناً من دون دعم جميع المنسقين ومساهماتهم وتفانيهم وهم: هولندا ولبنان بشأن حالة وسير عمل الاتفاقية بوجه عام، وإكوادور والنرويج بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية، وألبانيا وفرنسا بشأن تدمير المخزونات، والبوسنة والهرسك وسويسرا بشأن



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-09695 030615 040615



* 1 5 0 9 6 9 5 *

إزالة الذخائر العنقودية، وأستراليا والمكسيك بشأن مساعدة الضحايا، والنمسا وشيلي بشأن التعاون والمساعدة، وبلجيكا بشأن تدابير الشفافية، ونيوزيلندا بشأن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني^(١).

٢- وليس لخطة عمل فينيتيان^(٢) (أو خطة العمل) واستعراضها اللاحق أي وضع قانوني في هذه العملية غير أن من شأنهما أن يكونا وسيلة لقياس حالة تنفيذ الاتفاقية عملياً وبالتالي فرصة لتوثيق حجم الفارق الذي أحدثته اتفاقية الذخائر العنقودية (أو الاتفاقية) على الأرض. وهي بذلك ستشكل مساهمة مفيدة في الاستعراض الرسمي لوضع الاتفاقية وسير عملها في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وفي توجيه المضمون اللازم لخطة العمل الخمسية الجديدة.

٣- ويود الرئيس، بتقديمه هذا الاستعراض إلى المؤتمر المعني باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية، أن يشدد على أن القصد من هذه المبادرة ليس أن تكون وثيقة متفاوضاً عليها تُعرض بغرض اعتمادها وتحظى بقبول الجميع. لكن الرئيس دعا، باسم المنسقين والرئاسة، إلى تقديم الآراء والتعليقات وتصحيحات الوقائع تمهيداً للاجتماع التحضيري الأول الذي عُقد في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، حرصاً على أن يكون هذا الاستعراض أدق ما يمكن بما يجسد جهودنا الجماعية في سبيل تنفيذ خطة عمل فينيتيان، فيسهم في عملية الاستعراض إسهاماً فعالاً.

٤- وتم أيضاً الترحيب بإجراء المزيد من المناقشات في الاجتماع التحضيري الأول، بهدف جمع المزيد من الآراء والتفكير في الأمر ووضع الصيغة النهائية لاستعراض خطة عمل فينيتيان بحلول نهاية آذار/مارس ٢٠١٥، بما يمكننا بعد ذلك من تركيز اهتمامنا على وضع خطة عمل دوبروفنيك جديدة بقيادة من سيعين رئيساً لمؤتمر الاستعراض الأول.

معلومات أساسية

٥- اعتمدت الدول الأطراف في الاتفاقية خطة عمل فينيتيان خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف^(٣) في فينيتيان، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية. وقد وُضعت خطة العمل في أعقاب الاجتماع الأول للدول الأطراف بالتشاور مع الشركاء بهدف ضمان التنفيذ الفعال وفي أوانه لأحكام المعاهدة. وتحدد الخطة خطوات وإجراءات وأهدافاً ملموسة وقابلة للقياس يُزَمَع تنفيذها خلال آجال زمنية معينة مع تبيان الأدوار والمسؤوليات.

(١) أجروا مشاورات وجمعوا الآراء والأفكار، كلٌّ ضمن فريق الخبراء العامل غير الرسمي الخاص به وزودوا الرئيس برأي الخبراء في الحالة الراهنة لتنفيذ خطة عمل فينيتيان (٢٠١٠). وكوستاريكا، بصفتها رئيسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف، تنتهز الفرصة أيضاً لتعرب عن شكرها لأولئك الأفراد والمنظمات والدول الأخرى الذين أسهموا في هذا الاستعراض بمنح وقتهم ومعارفهم وخبراتهم لهذه الأفرقة العاملة، وعن شكرها لوحدة دعم التنفيذ المؤقت في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على دعمها الثمين لهذه العملية.

(٢) الوثيقة الختامية، المرفق الثاني، CCM/MSP/2010/5.

(٣) الوثيقة الختامية، العنوان رابعاً، الفقرة ٢١، CCM/MSP/2010/5.

٦- واستناداً إلى أحكام الاتفاقية، لم تكن الإجراءات في حد ذاتها شروطاً معيارية وإنما وُضعت لشحذ العزائم ولمساعدة الدول الأطراف وسائر الجهات الفاعلة المعنية على تنفيذ الاتفاقية عملياً. وقد جادل البعض بالقول إن الدول الأطراف، إلى جانب الشركاء، تستطيع بفضل هذه التوجيهات ضمان أن تحدث الاتفاقية أثراً فورياً على أرض الواقع، والتصدي لتحديات التنفيذ الراهنة، والاستجابة للتطورات المقبلة، ومراعاة ما يطرأ من تغييرات على الإطار التنفيذي. وبذلك، يكون الهدف العام من خطة العمل هو دعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. وباعتماد خطة عمل فينيتيان، تكون الدول الأطراف قد وجهت رسالة قوية تدل على التزامها بتنفيذ الاتفاقية سريعاً.

٧- وتتألف خطة عمل فينيتيان من ٦٦ إجراءً وقد رمت على وجه أدق إلى توجيه الأنشطة والشراكات الداعمة لجهود تحقيق عالمية الاتفاقية (الإجراءات من ٢ إلى ٧)، وتدمير المخزونات (الإجراءات ٨ و ٩)، وإزالة الذخائر العنقودية والحد من المخاطر (الإجراءات ١٠ و ١٩)، وأنشطة مساعدة الضحايا (الإجراءات من ٢٠ إلى ٣٢)، والمضي في تعزيز التنفيذ الفوري، كلما كان ذلك مناسباً في إطار التعاون والمساعدة (الإجراءات من ٣٣ إلى ٥٠).

٨- وزيادةً في تنظيم الإجراءات دعماً لتدابير التنفيذ التطبيقية هذه، اقترحت أيضاً هياكل غير رسمية وبرامج عمل وعمليات (الإجراءات من ٥١ إلى ٥٧) لضمان تحقيق الفائدة المثلى من تدابير الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية والتبادل النشط للمعلومات (الإجراءات من ٥٨ إلى ٦٢)، وتبادل الخبرات بشأن مضمون تدابير التنفيذ وتطبيقها على الصعيد الوطني (الإجراءات من ٦٣ إلى ٦٥)، وآخرها وليس أخيراً العمل الجماعي والنشط والبناء على توطيد القاعدة التي أرستها اتفاقية الذخائر العنقودية بمعياري جديد يُحكّم على الدول من خلاله (الإجراء ٦٦).

٩- وقد وُضعت خطة العمل في شكل قائمة أولويات وكأداة تساعد في رصد التنفيذ. واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، المبرمة في عام ١٩٩٧، صُممت بعض الإجراءات عن قصد لتكون بمثابة أهداف مرحلية من أجل ضمان التنفيذ المبكر لمهام شاملة تتطلب موارد كثيرة، بينما صُممت إجراءات أخرى لمساعدة الدول الأطراف في ترتيب استجابتها للالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية على وجه أعم. لذلك، تتضمن خطة عمل فينيتيان إجراءات يُرمَع اتخاذها خلال السنة التي تسبق الاجتماع الثاني للدول الأطراف، وكما تتضمن إجراءات يُرمَع الاضطلاع بها في الفترة ما بين الاجتماع الأول للدول الأطراف والمؤتمر الأول المعني باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية الذي سيعقد لاحقاً.

١٠- وعلاوة على هذا، أشارت خطة العمل بوضوح إلى جواز تنقيح إجراءات بعينها أو استبدالها بغيرها، عند الاقتضاء، خلال الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف، كما يكون الحال مثلاً عندما تنجح الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها وعندما تنشأ ظروف جديدة نتيجة انضمام دول أخرى إلى الاتفاقية. لكن ذلك لم يحدث. بل اعتاد الرؤساء تقديم تقرير مرحلي، حال انتخابهم، إلى اجتماعات الدول الأطراف التي تلي ذلك الانتخاب عن: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينيتيان.

١١ - وتسمى هذه التقارير المرحلية باسم المكان الذي يُعقد فيه كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وكانت في البداية تتناول التقدم المحرز في التنفيذ في فترة ولاية الرئيس التي تسبق الاجتماع التالي للدول الأطراف؛ لكن، اعتباراً من الاجتماع الرابع للدول الأطراف، صار الهدف من التقارير المرحلية هو تقديم تحليل تجميعي للاتجاهات والأرقام المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، على النحو المبين في تطبيق خطة عمل فينيتيان، ابتداءً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ وحتى اجتماع الدول الأطراف المعني^(٤). واستناداً إلى المعلومات المتاحة لعامة الجمهور، بما فيها تقارير الشفافية الأولية والسنوية التي قدمتها الدول الأطراف، والبيانات التي قُدمت خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف، وغير ذلك من المصادر المفتوحة مثل المعلومات التي يقدمها المجتمع المدني، فإن الغاية من هذه التقارير المرحلية أيضاً هي تيسير المناقشات في اجتماعات الدول الأطراف عن طريق رصد التقدم المحرز وتحديد المسائل الرئيسية المقترحة تناولها.

١٢ - وليس الغرض من استعراض خطة عمل فينيتيان أن يحل محل التقارير المرحلية السنوية الأكثر تفصيلاً، وإنما أن يقدم توليفاً قصيراً وموجزاً لإعطاء أصحاب المصلحة فكرة عامة عن حالة التنفيذ في ذلك الوقت بحيث يبيّن باختصار الاتجاهات والتوجهات العامة التي اتخذتها جهودنا الجماعية على سبيل الاسترشاد بها وكإسهام في صوغ خطة عمل دوبروفنيك جديدة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠.

المنهجية

١٣ - يستند مشروع استعراض خطة عمل فينيتيان إلى التقارير المرحلية السنوية الأربعة^(٥)، وإلى تقارير الشفافية الأولية والسنوية التي تقدمها الدول الأطراف بشكل رسمي^(٦)، وإلى البيانات التي يُدلى بها في الاجتماعات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، الرسمية منها وغير الرسمية، المعنية

(٤) تقرير بروتو المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينيتيان من الاجتماع الأول حتى الاجتماع الثاني للدول الأطراف، رئيس الاجتماع الأول للدول الأطراف - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ٢٠١١؛ وتقرير أوصلو المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينيتيان بين الاجتماع الثاني والاجتماع الثالث للدول الأطراف، رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف - لبنان، ٢٠١٢؛ وتقرير لوساكا المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينيتيان في الفترة ما بين الاجتماعين الثالث والرابع للدول الأطراف، رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف - النرويج، ٢٠١٣؛ والتقرير المرحلي لسان خوسيه: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينيتيان حتى الاجتماع الخامس للدول الأطراف، رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف - زامبيا، ٢٠١٤؛ وتقرير كرواتيا المرحلي: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينيتيان حتى المؤتمر الاستعراضي الأول، رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف - كوستاريكا، سيعقد في عام ٢٠١٥.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) قاعدة البيانات الخاصة بالمادة ٧.

[http://www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/84610CE6A9FDDACDC1257823003BBC3.9?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/84610CE6A9FDDACDC1257823003BBC3.9?OpenDocument)

باتفاقية الذخائر العنقودية^(٧)، وإلى تقارير وسائط الإعلام وغير ذلك من المعلومات المتاحة في المجال العام، بما فيها المعلومات التي تصدر عن مرصد الذخائر العنقودية^(٨) التابع للائتلاف المناهض للذخائر العنقودية.

١٤ - وُشِّع في العملية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ خلال الاجتماع الأول للجنة التنسيق بإشراف رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف باستعراض كل مجال من المجالات المواضيعية التي يتولاها المنسقون ورؤساء الأفرقة العاملة المعنيون. وبفضل مساعدة أكبر من وحدة دعم التنفيذ المؤقتة، أنشئت أفرقة عاملة غير رسمية مؤلفة من خبراء يُثَلَّ فيها أفراد ومنظمات ودول أخرى في شكل مجموعات تُتبع كل مجموعة منها رئيساً من رؤساء الأفرقة العاملة لتعزيز عملها ومواصلة مشاوراتها. ووُزِّعت وحدة دعم التنفيذ المؤقتة على الأفرقة العاملة ملفات تتضمن مراجع ذات صلة من خطة عمل فينيتيان قيد الاستعراض، ووثائق عن التقدم المرحلي جُمعت حتى ذلك الحين إلى جانب توجيهات للحفاظ على الاتساق العام بين الأفرقة العاملة الثمانية بما يتيح إجراء عملية منسقة، بالإضافة إلى التقرير الموحد أدناه.

١٥ - وتم، أثناء تجميع مختلف الأجزاء التي قدّمها المنسقون، تحرير النص ضمناً لاتساق السرد وسلاسته وتجنباً للتكرار. وعُمِّم بعد ذلك مشروع الاستعراض الموحد لخطة عمل فينيتيان على جميع المنسقين كي يتأكدوا من أن المساهمات الموضوعية لم تُمس قبل مواصلة تعميمه.

١٦ - وما لم يُذكر خلاف ذلك، يستند ما قُدِّم من النسب المئوية والاتجاهات و/أو الأرقام المحددة إلى المعلومات عن حالة التنفيذ في آذار/مارس ٢٠١٥.

ثانياً - اتفاقية الذخائر العنقودية - الإنجازات والمجالات التي تتطلب مزيداً من الإجراءات

١٧ - اتفاقية الذخائر العنقودية هي ثمرة الوعي الجماعي بالعواقب الوخيمة التي تجرّها الذخائر العنقودية على الإنسانية، والغاية منها الحيلولة دون وقوع ضحايا آخرين عن طريق حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها، إضافة إلى التصدي لعواقبها ومعالجة آثار استخدامها في الماضي بتقديم المساعدة للضحايا ولأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وتطهير الأراضي الملوثة منها، وهي ذاتها العناصر التي تشكل العمود الفقري لهذه الاتفاقية. وقد حققت الاتفاقية، منذ دخولها حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، تقدماً كبيراً في هذه الجهود، وهي لذلك السبب تعد من أهم التطورات التي شهدتها القانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة. وقد أبدت الدول الأطراف، منذ البداية، عزمًا قويًا على تنفيذ الاتفاقية على نحو سريع وكامل، واتفقت على التشاور والتعاون مع بعضها البعض فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المعاهدة، وعلى العمل سوياً بروح من التعاون.

(٧) <http://www.clusterconvention.org/meetings/>

(٨) <http://www.the-monitor.org>

١٨ - وانضمت إلى هذا المسعى خلال السنوات الخمس التي تلت بدء نفاذ الاتفاقية معظم البلدان المتضررة والعديد من البلدان التي كانت تستخدم هذه الذخائر وتُنتجها وتخزنها في السابق. وحتى تاريخه، التزمت ١١٦ دولة بأهداف الاتفاقية، وأصبحت ٩١ دولة منها أطرافاً في الاتفاقية بالكامل عن طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها، بينما لم تقدم بعد ٢٥ دولة صكوك تصديقها. وقد بات للأعمال التي تضطلع بها الدول الأطراف من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية، في مجالات الإزالة وأنشطة الحد من المخاطر وتدمير المخزونات وتقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا وأسراهم ومجتمعاتهم المحلية، تأثير فعلي في أرض الواقع.

١٩ - ولن تحل المواعيد النهائية المحددة للعناصر التشغيلية المتعلقة بتدمير المخزونات، بموجب المادة ٣، إلا في عام ٢٠١٨. وبالمثل، لن تحين المواعيد النهائية لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية، بموجب المادة ٤، قبل عام ٢٠٢٠ حيث أعلنت بلدان منها جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ولبنان ودول أطراف أخرى عن مناطق متضررة من الذخائر العنقودية عند بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها - وأعلنت ثلاث من تلك الدول أنها ممثلة بالفعل لأحكام الاتفاقية. ومع ذلك، لا تشمل مسائل الامتثال في الوقت الحالي سوى متطلبات الإبلاغ، مثل تأخر تقديم التقارير الأولية والسنوية المتعلقة بالشفافية. وبمناسبة استعراض تنفيذ خطة عمل فينيتيان، تجدر الإشارة إلى المادة ٢١.

٢٠ - و لا تزال منخفضة مستويات الإبلاغ التي أثّرت منذ الاجتماع الثاني للدول الأطراف بوصفها شاعراً من الشواغل. ولا يزال يتعين على ١٧ دولة طرفاً، حتى هذا التاريخ، أن تقدم تقارير الشفافية الأولية الخاصة بها، فيما لم تقدم سوى نسبة ٤٩ في المائة من الدول جميع تقارير الشفافية السنوية المطلوبة. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، سُجل استخدام الذخائر العنقودية سبع مرات سواء كحادث معزول أو كحالة مستمرة، مثلما هي الحال عليه في الجمهورية العربية السورية منذ تسجيلها في عام ٢٠١٢^(٩). ولا يزال تعريض المدنيين لأذى غير مقبول مستمراً. لذلك، لا بد من مواصلة تعزيز القاعدة التي تحددها الاتفاقية. وينبغي بذل كل جهد للإعراب منهجياً عن القلق بشأن استخدام الذخائر العنقودية التي تتسبب في أذى للسكان المدنيين وفي ضرر للأغراض المدنية لا يمكن قبوله، أيّاً كان الفاعل. ويتحتم استيضاح مزاعم استخدام الذخائر العنقودية والمطالبة بأن يكف من يقع في هذا المحذور فوراً عن استخدامها كتدبير لوقف كافة أشكال الاستخدام ولتأييد المعيار الجديد الذي وضعته الاتفاقية والذي بات يُحكّم على الدول من خلاله.

٢١ - وتثير حالات الاستخدام السبع قلقاً بالغاً. إلا أن مبادرة من يُزعم أنهم استخدموها إلى الإنكار بشدة إثر الكشف عن استخدامها دليل قوي على وصمة العار التي باتت لصيقة

(٩) استُخدمت في كمبوديا (٢٠١١) وفي ليبيا (٢٠١١ و ٢٠١٥)؛ وفي الجمهورية العربية السورية (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤)؛ وفي جنوب السودان (٢٠١٤) وفي أوكرانيا (٢٠١٤ و ٢٠١٥) ويدّعى أنها استُخدمت في السودان ٢٠١٢. ثم منذ وقت قريب في عام (٢٠١٥) وفي ميانمار (٢٠١٣).

بالذخائر العنقودية. كما أن الدول غير الأطراف في الاتفاقية لم تعد ترغب في أن تكون لها صلة بهذه الأسلحة. ورداً على حالات الاستخدام، أعرب كل من الرئاسة الدورية لاتفاقية الذخائر العنقودية والدول الأطراف، فضلاً عن الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات المجتمع المدني، عن قلقه من هذا الاستخدام وأدائه. واضطلع العديد من الدول والمنظمات ببعثات لتقصي الحقائق و/أو طلب إيضاحات أو إجراء تحقيقات من جانب أطراف النزاع عندما تأكد استخدام الذخائر العنقودية. ومن الإجراءات التي اتخذت على وجه أدق في حالات وقوع الاستخدام بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ ما يلي:

(أ) صدرت ردود فعل علنية عن عدة دول وعن رئيس اتفاقية الذخائر العنقودية على استخدام تايلند في عام ٢٠١١ ذخائر عنقودية، نددوا فيها باستخدام تلك الذخائر وطالبوا بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق؛

(ب) صدرت عن كل من الأمين العام للأمم المتحدة وعدد من وكالات الأمم المتحدة وعن منظمة المجتمع المدني المسماة "الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية" ردود فعل على التقارير الإعلامية التي تزعم أن السودان استخدم ذخائر عنقودية في جنوب كردفان في عام ٢٠١٢؛

(ج) دانت قرابة ٥٨ دولة استخدام الذخائر العنقودية في جنوب السودان أو أعربت عن قلقها بشأنه، ودانت ٥٢ دولة استخدام الذخائر العنقودية في أوكرانيا أو أعربت عن قلقها بشأنه، ويُعتقد أن حالي الاستخدام كليهما قد وقعتا في عام ٢٠١٤؛

(د) دان قرابة ١٥٧ دولة، منها دول أطراف ودول ليست بعداً أطرافاً في الاتفاقية، استخدام الذخائر العنقودية المستمر على نطاق واسع في الجمهورية العربية السورية أو أعربت عن قلقها بشأنه عن طريق إصدار بيانات وطنية، ومن خلال قراري الجمعية العامة ٦٧/٢٦٢ و ١٨٢/٦٨، وعن طريق البيانات التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي في اجتماع الدول الأطراف، ومن خلال ما ورد في بيان بلدان المجموعة الأساسية لأصدقاء سوريا "لندن ١١".

ثالثاً - دعم التنفيذ

٢٢- رغم التقدم المحرز في مجالات عمل فرادى الأفرقة العاملة المبين بمزيد من التفصيل، فضلاً عن التحديات والتوصيات بمواصلة العمل بشأن وضع خطة عمل دوبوفنيك، يمكن إبراز بعض الجوانب ذات المنحى العمليتي فيما يتعلق بالإجراءات من ٥١ إلى ٥٧ من خطة عمل فينيتيان.

النطاق

٢٣- وضعت خطة عمل فينيتيان لعام ٢٠١٠ خارطة طريق بهدف ضمان التنفيذ الفعال وفي أوانه. وحددت خطة عمل فينيتيان خطوات وإجراءات وأهدافاً واقعية وقابلة للقياس كي تُنجز ضمن آجال زمنية محددة مع تبيان الأدوار والمسؤوليات. وتم الاستناد في تحديد نطاقها وافترضاؤها إلى تنظيم العمل المعهود لدى كافة الجهات العاملة في مجالات المساعدة الإنسانية ونزع السلاح والإجراءات المتعلقة بالألغام مع الاستعانة بما هو قائم من عمليات وإجراءات ومنهجيات وهياكل تشغيلية.

التقدم المحرز

٢٤- من الإجراءات المتخذة دعماً للتنفيذ الجهود الجماعية المبذولة للإبقاء على طابعه الشامل بهدف تيسير المساهمات المنتظمة من طائفة من الجهات غير التابعة للدول ومن المجتمع المدني والمنظمات الدولية ومشاركتها، وبغرض إقامة شراكات جديدة مع إتاحة الوصول إلى التجمعات التي تعقدها الاتفاقية، الرسمية منها وغير الرسمية. وفي أعقاب الاجتماع الأول للدول الأطراف، وُضع برنامج عمل عادي وجدول زمني للاجتماعات، إلى جانب إنشاء لجنة تنسيق برئاسة الرئيس تتألف من أربع عشرة منسقاً.

٢٥- ولدعم هذا الهيكل، اقترحت خطة عمل فينيتيان إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، بيد أنه، بعد اتخاذ قرار بإنشائها خلال الاجتماع الرابع للدول الأطراف، طُلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل دعم الاتفاقية على أساس مؤقت ريثما تناقش الدول الأطراف وضع اللمسات الأخيرة على هذه الترتيبات. وأخيراً، أنشئ كذلك برنامج رعاية بغرض كفالة أن تكتسي العمليات طابعاً شاملاً وتمثيلاً وتشاركياً. كما أن رسوخ قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام وما تقوم به الصكوك الأخرى ذات الصلة المعنية بنزع السلاح وبالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان من أعمال قد شكّلا إطاراً يسمح بمواصلة التعاون بطرق تحقّق أقصى قدر من الكفاءة والأثر.

٢٦- ومّا يبعث على الرضا، بعد خمس سنوات من العمل والاستناد إلى ما أُحرز من تقدم، أن الكثير قد تحقّق في مجال دعم التنفيذ. ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لبلوغ أهداف الاتفاقية، ويجب علينا ألا نكتفي بمواصلة المسير بل أن نضاعف الجهود كي نحز قدرًا من التقدم يتناسب مع أهدافنا الجماعية ومع الالتزامات القانونية لفرادى الدول الأطراف في اتفاقية الدخائر العنقودية.

التوصيات

٢٧- صُممت خطة عمل فينيتيان، بالاستناد إلى أحكام الاتفاقية، بقصد شحذ العزائم لتنفيذ المعاهدة عملياً. وتمهيداً للمؤتمر الأول المعني باستعراض حالة التنفيذ، ينبغي أن تعيد

الدول النظر في شكل خطة العمل الجماعية هذه وقالها، حرصاً على أن تظل نسختها الجديدة بناءً ومرنة في بيئة متغيرة باستمرار، وأن تتبّع فيما تقدّمه إلى الدول من إرشادات نهجاً ابتكارياً قائماً على النتائج يكفل ترجمة الجهود إلى أثر حقيقي على أرض الواقع.

٢٨- وتحقيقاً لهذه الغاية، ثمة ما يبرر أيضاً إجراء استعراضات منتظمة لدعم تنفيذ الاتفاقية لكفالة أن يظل كل من برنامج العمل وما يتصل به من جداول زمنية، وشكل الاجتماعات وهيئتها، وآليات التنسيق، ووحدة دعم التنفيذ الخاصة بالاتفاقية، فضلاً عن برنامج الرعاية، مستنداً في كل الأوقات إلى الاحتياجات ومستجيباً لأهداف إطار النتائج الذي اتفقت عليه الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٩- وسيناقش الكثير من هذه العناصر في إطار الاستعراض الرسمي الجاري بقيادة الرئيس المعين للمؤتمر الأول المعني باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية وسير عملها. ومع ذلك، ينبغي السعي، في إطار مواصلة بلورة خطة عمل دوبروفنيك، للاستمرار في تطوير وتعزيز إطار متعدد السنوات يمكنه أن يقدّم خطة عمل طموحة - مع ما يلزم من تحسينات لدعم التنفيذ، حسب المتفق عليه، حتى تُضمن المتابعة. وينبغي أن يتضمن إطار النتائج هذا خطوط أساس واضحة المعالم، فضلاً عن أهداف عامة وغايات واضحة. وربما تكون خمس سنوات مدّة مناسبة لتحديد معالم طريق ومؤشرات نجاح دورياً من شأنها أن تساعد على قياس التقدم المحرز بسهولة أكبر.

٣٠- وتتطلع كوستاريكا، بصفتها الرئيس الحالي، إلى العمل في هذا الصدد مع كرواتيا بصفتها الرئيس المعين لمؤتمر استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية في الفترة الممهّدة لانعقاد المؤتمر الأول المعني باستعراض حالة التنفيذ.

رابعاً- تحقيق عالمية الاتفاقية

الرسائل الرئيسية

٣١- يعد اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية ودخولها حيز النفاذ وتنفيذها تقدماً غير مسبوق باتجاه إنهاء الأذى غير المقبول الذي تسببه الذخائر العنقودية. وبعد أقل من ست سنوات على فتح باب التوقيع، انضم إلى هذا المسعى معظم البلدان المتضررة من تلك الذخائر وعدد كبير من الدول التي كانت تستخدمها وتنتجها وتخزنها. ثم إن الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية، من قبيل أنشطة الإزالة والحد من المخاطر وتدمير المخزونات وتقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، تترك أثراً حقيقياً على أرض الواقع.

٣٢- وهذه الإنجازات هي ثمرة الشراكة القيمة بين الدول والمنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومنظمات المجتمع المدني العاملة معاً. ولكن الطريق لا يزال طويلاً أمام تحقيق عالمية الاتفاقية

وإزالة الذخائر العنقودية إلى الأبد. ورغم تعهّد ١١٦ دولة ملزمة بحظر الذخائر العنقودية، سُجل استخدام هذا السلاح سبع مرات منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولا يزال استخدامه يتسبب في قتل الناس وإصابتهم بجروح علماً بأن نحو ٩٤ في المائة من ضحاياه مدنيون أبرياء، من بينهم نساء وأطفال.

٣٣- بيد أن القاعدة الدولية المناهضة لاستخدام الذخائر العنقودية، والتي على أساسها يُعتبر بغضاً أي استخدام للذخائر العنقودية التي تتسبب في أذى للسكان المدنيين وضرر للأغراض المدنية لا يمكن قبولهما، بصرف النظر عمّن يستخدمهما وأين تُستخدم، تزداد قوة وتوطداً. وتتأثر معظم الدول غير الأطراف بالضغط الدولي وتمثل لمقتضيات الاتفاقية في الممارسة العملية وإن لم تكن ملزمة بذلك قانوناً.

النطاق

٣٤- تعهّد أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتحقيق أهداف الاتفاقية؛ وهي، إذ توقع على الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها، تصبح ملزمة بالخطر المفروض على استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها ونقلها وتخزينها، في غضون أقل من ست سنوات بعد فتح باب التوقيع.

التقدم المحرز

٣٥- عبرت ١١٦ دولة حتى هذا التاريخ عن التزامها بأهداف الاتفاقية، وأصبحت ٩١ دولة منها أطرافاً كاملة العضوية^(١٠) في الاتفاقية بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، ولم تصدق عليها بعد ٢٥ دولة^(١١). وقد سجل معدل التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ارتفاعاً سريعاً في السنوات الثلاث الأولى: ٤٦ دولة عند انعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف، ثم انضمت إليها ١٧ دولة أخرى عند انعقاد الاجتماع الثاني للدول الأطراف، و ١٢ دولة أخرى عند انعقاد الاجتماع الثالث للدول الأطراف. ومع اقتراب الاجتماع الرابع للدول الأطراف، صدقت ثماني دول على الاتفاقية أو انضمت إليها، وانضمت إليها دولة أخرى عند انعقاد الاجتماع الخامس للدول الأطراف. وقد رحّبت الاتفاقية منذئذ بانضمام سبع دول أطراف جديدة حقّزها قرب انعقاد المؤتمر الأول المعني باستعراض حالة التنفيذ؛ وتدل المؤشرات على أن عدداً أكبر سينضم خلال الربعين الثاني والثالث من عام ٢٠١٥.

٣٦- وأتت أكلها الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية والتوعية بها، تمثيلاً مع خطة عمل فينيتيان، حيث ساعدت في الحفاظ على اهتمام الموقعين وشجعت الدول غير الأطراف على

(١٠) المرفق الأول: "الدول التي صدقت على اتفاقية الذخائر العنقودية أو انضمت إليها".

(١١) المرفق الثاني: "الدول التي وقعت على اتفاقية الذخائر العنقودية لكنها لم تصدق عليها بعد".

الانضمام إلى الاتفاقية. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، نُظمت أنشطة متنوعة، بدعم من الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ومنظمات الأخرى، من أجل إنشاء فريق عامل يكلف بوضع نهج إقليمي يُستند إليه في السعي إلى تحقيق عالمية الاتفاقية. وقد تمخض عن ذلك عقد خمس حلقات عمل إقليمية لتحقيق العالمية: في أوروبا (كرواتيا)، وغرب أفريقيا (غانا وتوغو)، وفي أمريكا اللاتينية (شيلي وكوستاريكا). وعُقدت حلقات عمل في جنيف تناولت الصعوبات التي تعترض العالمية واستهدفت مجموعات إقليمية وأخرى تجمعها رابطة اللغة. ومن الإجراءات المتخذة أيضاً ورقات غير رسمية قُدمت إلى اجتماعات الدول الأطراف وتمحورت حول موضوع العالمية وكررت النداء إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد كي تنظر في ذلك على سبيل الأولوية.

٣٧- فضلاً عن ذلك، وفي ضوء جهود تحقيق العالمية النابعة من الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية (المادة ٢١)، شجع الرؤساء الخمسة والدول الأطراف الدول التي ليست بعد أطرافاً في اتفاقية الذخائر العنقودية على التصديق عليها أو الانضمام إليها متوسلين في ذلك بالمساعي السياسية وزياارة العواصم؛ وبعقد اجتماعات ثنائية ومتعددة الأطراف؛ وبإطلاق تصريحات سياسية؛ وبتشجيع مشاركة مراقبين في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بالاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، دأب الأمين العام للأمم المتحدة طيلة سنوات على توجيه رسالة مرة كل سنتين إلى الدول غير الأطراف يدعوها فيها إلى النظر في الانضمام إلى الاتفاقية. وزيادةً على ذلك، أثمر دعم البلدان المانحة وجهود التوعية ووضع برنامج رعاية عن مشاركة ٣٤ دولة غير طرف في الاتفاقية في الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود في لبنان، و٣٣ في الاجتماع الثالث المعقود في النرويج، و٢٧ في الاجتماع الرابع المعقود في زامبيا، و١٥ في الاجتماع الخامس المعقود في كوستاريكا، إضافة إلى مشاركة عدد منها في الاجتماعات غير الرسمية التي تخللت دورات أعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤.

التحديات التي أُلقي عليها الضوء منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف

٣٨- من التحديات التي اعترضت جهود تحقيق العالمية إيجاد السبل الكفيلة بترسيخ قاعدة مناهضة الذخائر العنقودية ووضع حد لاستخدامها من قبل الدول غير الأطراف، ومن جملة تلك الوسائل الاحترام الكامل للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية. وعلاوةً على ذلك، أُجريت مناقشات بشأن الكيفية التي يمكن بها تسريع وتيرة تصديق الدول غير الأطراف على اتفاقية الذخائر العنقودية وانضمامها إليها، مع أنها ملوثة بها أو منتجة لها أو لديها مخزونات منها، وكذلك تسريع وتيرة تصديق الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية عافية الناجين على الاتفاقية أو انضمامها إليها.

التوصيات

٣٩- كي تكون التوجيهات المتعلقة بجهود تحقيق العالمية عملية أكثر ومحددة المدة وواضحة الهدف، ينبغي لأصحاب المصلحة أن يشجّعوا على الآتي:

(أ) الانضمام إلى الاتفاقية:

'١' اغتنام الفرص السانحة في جميع المحافل ذات الصلة (أي الاجتماعات البرلمانية والاجتماعات الثنائية والإقليمية الرفيعة المستوى من أجل إشراك أصحاب المصلحة والتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، مع التشديد على أنها فعالة وعلى أن البلدان تفي بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة (علماً بأن تدمير المخزونات هو أعظم نجاح)، وعلى أن وصمة العار المقترنة بالسلاح لا تنفك عنه؛

'٢' مواصلة توعية الدول غير الأطراف والتحاوّر معها في جميع المحافل المناسبة، ومن جملتها العواصم؛

(ب) التعاون والمساعدة:

'١' مواصلة التعاون بين الدول الأطراف وغيرها من الشركاء المعنيين، بمن فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، على الترويج لعالمية الاتفاقية وقواعدها؛

'٢' تشجيع الدول غير الأطراف ودعمها كي تنضم إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، والإقرار باحتمال أن تعترض تلك الدول عقبات وتحديات، والمساعدة على إيجاد حلول لتسهيل انضمامها إلى الاتفاقية في نهاية المطاف؛

'٣' دعم الدول غير الأطراف، التي يقع على عاتقها نفس الواجب الإنساني وتشاطر غيرها من الدول الشواغل الإنسانية المرتبطة بالذخائر العنقودية، في سعيها إلى المساهمة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بغية تشجيعها على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛

'٤' مواصلة نشر نماذج من التشريعات وعرض الدعم على دول بعينها تحتاج إلى سن تشريعات من أجل التصديق/الانضمام؛

(ج) رد الدولة على كافة ادعاءات عدم الامتثال بوسائل منها:

'١' الشني بجميع الوسائل الممكنة عن استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها؛

'٢' إصدار إدانات في كل حالة استخدام؛

'٣' التوسل بالمساعي الحميدة التي يبذلها الرئيس وبأي وسيلة أخرى تتسق والمادة ٨ عن طريق عقد مناقشات ثنائية للمطالبة بتوضيح الاستخدام المدعى.

خامساً- تدمير المخزونات

الرسائل الأساسية

٤٠- يتمكن الدول الأطراف مجتمعة من تدمير ٨٠ في المائة من مخزوناتا من الذخائر العنقودية المبلغ عنها، ومن ثم سيرها في الطريق الصحيح لإكمال تدمير جميع المخزونات ضمن الآجال المنصوص عليها في الاتفاقية لكل منها، تكون هذه الدول قد أثبتت قناعتها الشديدة بتدمير الذخائر العنقودية المخزنة لديها وطنياً وشدة التزامها بذلك.

٤١- وقد كانت الاتفاقية محركاً لتطوير تقنيات تدمير جديدة ساعدت في بعض الحالات على تسريع عملية التخلص من المخزونات وخفض تكاليفه. وما حقته الدول من إنجازات في الامتثال للمادة ٣ حتى الآن يجعل من تدمير المخزونات فصلاً من فصول النجاح الذي يُحسب لهذه الاتفاقية، حيث إنه يسهم مباشرة في تحقيق أهدافها المتمثلة في منع انتشار الذخائر العنقودية واستخدامها. وبالرغم من هذا النجاح، لا بد من الاستمرار في بذل الجهود لضمان تدمير جميع المخزونات المتبقية في الوقت المحدد عملاً بالمادة ٣. ويشمل ذلك أيضاً جهود التعاون والمساعدة الدوليين، كلما طُلب ذلك.

النطاق

٤٢- بلغت ٣٦ دولة طرفاً عن امتلاكها في الحاضر أو في الماضي مخزونات من الذخائر العنقودية، ومن ثم تقع عليها التزامات بموجب المادة ٣.

التقدم المحرز

٤٣- أعلنت نسبة ٦٧ في المائة من هذه الدول الأطراف أنها قد وفّت بالتزاماتها بموجب المادة ٣ إذ أكملت تدمير مخزوناتها؛ وقد حققت ذلك دولتان قبل بدء نفاذ الاتفاقية، وعشر دول في عام ٢٠١١، وخمس دول في عام ٢٠١٢، ودولة واحدة في عام ٢٠١٣، وخمس دول في عام ٢٠١٤، ودولة واحدة في عام ٢٠١٥. وبلغت دولتان في وقت لاحق عن أنهما عثرتا على ذخائر عنقودية إضافية يتعين تدميرها.

٤٤- وحسب المعلومات المتاحة، دمرت الدول الأطراف، منذ بدء نفاذ الاتفاقية، أكثر من ١,١٦ مليون من الذخائر العنقودية تحوي ما يزيد على ١٤٠ مليون من الذخائر الفرعية. ومن بين الدول الأطراف التي لا تزال تحتفظ بمخزونات، وعددها ١٤ دولة، قدّمت ١٢ دولة معلومات عن كمية الذخائر العنقودية والذخائر الفرعية المتبقية لديها. وأعلنت جميع الدول الأطراف أنها سوف تتمكن من تحقيق هدف تدمير مخزوناتا في غضون ثماني سنوات، وقدم جل هذه الدول جدولاً زمنياً خاصاً بتدمير مخزوناتا.

التحديات التي سُلِّط عليها الضوء منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف

- ٤٥ - كيفية الاستمرار في شحذ العزائم على تدمير المخزونات بسرعة، وكيفية الاستفادة من الأحكام المتفق عليها بشأن التعاون والمساعدة الدوليين.
- ٤٦ - كيفية التأكد من أن كمية الذخائر الفرعية المتفجرة التي تم الاحتفاظ بها أو الحصول عليها لا تتجاوز العدد الأدنى البالغ الضرورة بالنسبة للأغراض التي تميزها المادة ٣-٦ من الاتفاقية.

التوصيات

- ٤٧ - كي تكون التوجيهات المتعلقة بمجهود تحقيق العالمية عملية أكثر ومحددة المدة وواضحة الهدف، وعملاً بالالتزامات القانونية الناشئة عن المادة ٣، ينبغي النظر في بذل جهود محددة بخصوص ما يلي:

(أ) الخطة

- ١' بذل كل جهد لوضع خطة لتدمير المخزونات في أقرب وقت ممكن، تشمل على تاريخ مقدّر لانتهاؤها من هذه العملية، وتبين الموارد الوطنية التي ستسخر لذلك، وأي احتياجات للدعم الدولي، والشروع في التدمير المادي في أقرب وقت ممكن؛

- ٢' التأكد من انسجام الخطة مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الصحة العامة والبيئة؛

(ب) الامتثال

- ١' إذا اكتُشفت مخزونات جديدة، لم تكن معروفة من قبل، بعد الإعلان عن الامتثال، يتعين الإبلاغ عن هذه المخزونات المكتشفة ووضع خطط لتدميرها والقيام بذلك على سبيل الأولوية الملحة؛

- ٢' التأكد من أن كمية الذخائر الفرعية المتفجرة التي تم الاحتفاظ بها أو الحصول عليها لا تتجاوز العدد الأدنى البالغ الضرورة بالنسبة للأغراض التي تميزها المادة ٣-٦ من الاتفاقية والإبلاغ بانتظام عن أشكال استخدام الذخائر المتبقية سابقاً وأشكال استخدامها المقررة مستقبلاً؛

(ج) الشفافية وبناء الثقة

- ١' في سعي إلى تعزيز الشفافية وبناء الثقة، تسليط الضوء على هذه الخطط في تقارير الشفافية السنوية، وكذلك، إذا لزم الأمر، في اجتماعات الدول الأطراف و/أو في غيرها من الاجتماعات غير الرسمية؛

٢٠ تشجيع الدول الأطراف على اعتبار مسألة الشفافية عنصراً هاماً بالنسبة لتنفيذ المادة ٣ تنفيذاً كاملاً وذلك بتقديم معلومات واضحة عن حالة برامج تدمير المخزونات والتقدم المحرز فيها؛

(د) تبادل الممارسات الفضلى

تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والفعالة من حيث كلفتها بين الدول الأطراف والمنظمات ذات الخبرة في مجال تدمير المخزونات، بما في ذلك على صعيد السلامة والمشاكل البيئية والكفاءة.

سادساً- إزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها وأنشطة الحد من المخاطر

الرسائل الرئيسية

٤٨- من الممكن معالجة التلوث بمخلفات الذخائر العنقودية بفعالية وسرعة نسبياً. وقد أنعش بدء نفاذ اتفاقية الذخائر العنقودية آمال الأوساط المسؤولة عن إزالة الألغام وينبغي أن تواصل الدول الأطراف بذل قصارى جهدها للحفاظ على هذا الزخم.

٤٩- وقد شجعت الاتفاقية على نوع جديد من التفكير بشأن الإزالة والحد من المخاطر في سياق المادة ٤. وعلى وجه التحديد، لا تزال الاتفاقية تحفز الخطاب الدولي بشأن إيجاد أنشطة إزالة فعالة وتنفيذها. وسلط الخطاب الدولي الضوء على أن مدى فعالية تطبيق المادة ٤ يعتمد في المقام الأول على دراسات استقصائية جيدة للوقوف على حجم المشكلة الحقيقي، وفي المقام الثاني على تحديد أولويات أنشطة الإزالة واستخدام أشد أنظمة التمويل كفاءةً والنظم التقنية وأساليب الإزالة المحدثة.

٥٠- وقد حقق تطبيق المادة ٤ نجاحاً باهرًا. ويعزى هذا النجاح في بعضه إلى الممارسات والمعايير والطرائق الفضلى التي اقترحتها الدول الأطراف والمجموعات الأكبر المسؤولة عن الإزالة والحد من المخاطر منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. ومن المهم زيادة عدد الدول المتضررة التي تعمل على تطبيق وتفعيل ما اقترح من نهج وأساليب.

النطاق

٥١- أبلغت ١٦ دولة طرفاً بأن عليها التزامات بموجب المادة ٤ أو كانت عليها مثل تلك الالتزامات.

التقدم المحرز

٥٢- وفّت دولتان من بين تلك الدول الأطراف بالتزامهما قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وأعلنت دولة واحدة عن امتثالها للالتزامات في الاجتماع الثالث للدول الأطراف بينما أعلنت دولتان أخريان عن امتثالهما في الاجتماع الخامس للدول الأطراف. وبذلك، أصبح عدد الدول الأطراف التي لا تزال عليها التزامات بموجب المادة ٤ إحدى عشرة دولة.

٥٣- وتحدد الإجراءات من ١٠ إلى ١٩ من خطة عمل فينيتيان للالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها بالامتثال للمادة ٤. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، أبلغت الدول التي عليها التزامات بموجب المادة ٤ عن مواقع وأحجام المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، وعن الأساليب المتبعة في مسح المناطق الملوثة وتطهيرها، وعن التدابير المتخذة لمنع وقوع المزيد من الضحايا المدنيين، وعن أحجام ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي أُفِرَج عنها. وقُدِّمت مجموعة من الوثائق لدعم الدول المتضررة في هذه المساعي، وهي:

(أ) وثيقة بعنوان "تطبيق جميع المنهجيات المتاحة من أجل تنفيذ المادة ٤ تنفيذاً يتسم بالكفاءة" قدمتها أستراليا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف^(١٢)؛

(ب) وثيقة بعنوان "تنفيذ المادة ٤: الخطوات العملية للتطهير من مخلفات الذخائر العنقودية"^(١٣) قدمتها أيرلندا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف. وقد أُشير فيها إلى إمكانية معالجة التلوث بالذخائر العنقودية بفعالية وبسرعة نسبياً شريطة استغلال الموارد استغلالاً مناسباً واعتماد نهج تدريجي ومنهجي في ذلك؛

(ج) وثيقة بعنوان "الامتثال للمادة ٤"^(١٤) قدّمها رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف بهدف تقديم إرشادات بشأن كيفية مباشرة تخطيط عمليات المسح والإزالة وتنفيذها، بما في ذلك كيفية تحديد المناطق الملوثة وما يشكل "بذل كل جهد" بموجب المادة ٤-٢(أ).

٥٤- واستناداً إلى هذا العمل، شدد المنسقان المعنيان بإزالة المخلفات من الذخائر والحد من المخاطر في عام ٢٠١٤ - وهما جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسويسرا -، بصفة خاصة، على الممارسات الفضلى في مجال المسح وما يترتب عليها بالنسبة لتنفيذ المادة ٤، بالنظر إلى أهمية منهجية المسح في الكشف عن مخلفات الذخائر العنقودية.

٥٥- ولا تزال الاتفاقية تشكل حافزاً على التفكير بشكل جديد في الإزالة والحد من المخاطر. وفي سياق الخطاب الدولي بخصوص تنفيذ المادة ٤، يجري وضع واقتراح وتعزيز نهج وأساليب جديدة ذات صلة توجيهاً لفعالية الإزالة ووضوح الامتثال لأحكام المادة ٤ في نهاية

(١٢) CCM/MSP/2011/WP.4.

(١٣) CCM/MSP/2013/5.

(١٤) CCM/MSP/2013/WP.1.

المطاف. ومنذ الاجتماع الأول للدول الأطراف، عمل بالفعل عددٌ من الدول المتضررة على تفعيل هذه النهج والأساليب.

٥٦- ومن المهم الحفاظ على هذا الزخم واستمرار الدول المتضررة في تنفيذ الممارسات الفضلى في المسح والكشف والإزالة على النحو المقترح في الأوراق ذات الصلة التي لاقت ترحيباً من اجتماعات الدول الأطراف. ومن الأمور التي تلقى التشجيع، أثناء انعقاد مؤتمر الاستعراض الأول وبعد انعقاده، أن يقوم عدد أكبر من الدول مرة أخرى بتفعيل النهج والأساليب المقترحة، مما سيعزز الشفافية بشأن الإنجازات والتحديات المتبقية. وسيساعد ذلك على معالجة أوجه القصور القائمة في أمور منها وضع تقديرات دقيقة للتلوث وتطبيق أساليب الإفراج عن الأراضي ومراعاة المعايير القائمة وإدارة المعلومات ومراعاة الحقائق المحلية والوطنية المحددة السياق الخاصة بالمجتمعات المتضررة في وضع برامج الإزالة والحد من المخاطر.

التوصيات

٥٧- كي تكون التوجيهات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية عملية أكثر ومحددة المدة وواضحة الهدف، وعملاً بالالتزامات القانونية الناشئة عن المادة ٤، ينبغي النظر في بذل جهود خاصة للقيام بما يلي:

- (أ) إجراء عمليات مسح تقنية وغير تقنية على السواء لتحقيق ما يلي:
 - توضيح ما إذا كانت مخلفات الذخائر العنقودية موجودة في مناطق خاضعة لولاية الدولة أو لسيطرتها، فإن كان الأمر كذلك وجب عليها الالتزام بتنفيذ المادة ٤؛
 - إعداد القرارات بناءً على أدلة وتحليل المخاطر وتحديد أولويات أنشطة الإزالة، مع مراعاة الاحتياجات ومواطن الضعف فضلاً عن الحقائق واختلاف الأولويات على الصعيدين المحلي والوطني؛
 - السماح بالإفراج عن الأراضي غير الملوثة، مع مراعاة ما هو قائم من ممارسات فضلى ومبادئ خاصة بالإفراج عن الأراضي؛
- (ب) وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية للإزالة على أساس نتائج المسح، مع مراعاة ما هو قائم من ممارسات فضلى ومعايير وطرائق دولية ووطنية، وينبغي أن تشمل خطط الإزالة الوطنية على معايير شفافة ومتسقة لتحديد أولويات الإزالة ولاستخدام أنسب منهجيات وتكنولوجيا المسح والإزالة مع مراعاة احتياجات المجتمعات المتضررة، عند الاقتضاء، أثناء وضع خطط الإزالة الوطنية وتنفيذها؛

(ج) بالاستناد إلى قواعد البيانات الصالحة والمعطيات القابلة للمقارنة، تقديم معلومات عن أحجام ومواقع جميع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية الخاضعة لولاية الدولة

أو لسيطرتها، وتقديم معلومات دقيقة وشاملة سنوياً عن أحجام ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية التي أُفْرِج عنها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً درءاً لوقوع ضحايا مدنيين حالما يُعرف أن ثمة مناطق متضررة خاضعة لولاية الدولة أو لسيطرتها؛

(هـ) إنتاج وتقديم برامج تثقيفية محددة الهدف ومركزة في مجال الحد من المخاطر تستند في المقام الأول إلى تقييم الحاجة وأوجه الضعف وفهم سلوك المخاطرة؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني واعتبار العمر لدى وضع الخطط والبرامج، وكذلك لدى الاضطلاع بأنشطة المسح وغيرها من الأنشطة ذات الصلة؛

(ز) إشراك المجتمعات المتضررة قدر الإمكان في جميع الأنشطة المتعلقة بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها، فضلاً عن التثقيف بشأن الحد من المخاطر؛

(ح) إصدار إعلان الامتثال في اجتماعات الدول الأطراف على النحو المبين في الفقرة ١ (ج) من المادة ٤؛ ودعوة جميع الدول إلى القيام بالرصد والعمل بنشاط على تحقيق أهداف الإزالة وتحديد مدى الحاجة إلى التعاون والمساعدة؛

(ط) العمل، عندما تكون في وضع يتيح لها ذلك، على إتاحة التعاون والمساعدة الدوليين، بما في ذلك توفير تمويل كاف ويمكن التنبؤ به، من أجل تمكين الدول الأطراف المتضررة من إكمال تنفيذ المادة ٤ في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز المواعيد النهائية للإزالة المحددة لكل منها، والمساعدة على ضمان ألا يكون تمديد هذه المواعيد النهائية ضرورياً إلا في ظروف استثنائية. وينبغي النظر في تقديم دعم متعدد السنوات لدى تقديم التمويل أو التعهد بتقديمه، حيثما أمكن ذلك؛

(ي) تنسيق الجهود المبذولة لدعم إزالة الذخائر العنقودية في الدول الأطراف المتضررة بهدف كفالة تخصيص الأموال بقدر أكبر من الفعالية على الصعيد القطري (عن طريق تفادي ازدواجية الجهود وتلافي الثغرات، مثلاً) وتوزيع تلك الأموال بشكل مناسب على البلدان المتضررة، مع مراعاة حجم المشكلة والمتطلبات والاحتياجات الإنمائية لهذه البلدان؛

(ك) مواصلة استكشاف الأساليب والتكنولوجيات التي ستتيح للجهات التي تضطلع بإزالة الألغام العمل على نحو أذكى مستخدمة التكنولوجيا الملائمة لتحقيق نتائج أفضل إذ نسعى جميعاً إلى تحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في عالم خال من الذخائر العنقودية ومخلفاتها بأسرع ما يمكن.

سابعاً - مساعدة الضحايا

الرسائل الأساسية

٥٨ - تشكل الاتفاقية نقطة تحوّل في مجال نزع السلاح لأسباب إنسانية: فقد تضمنت أول معاهدة دولية التزامات محددة بشأن مد الدولة الطرف يد المساعدة لضحايا سلاح معين في المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها. فقد تم الإقرار بأن مساعدة الناجين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية عنصر أساسي من عناصر جبر الضرر الناجم عن الذخائر العنقودية، كما أنها واجب قانوني. وقُدمت تقارير على مدى السنوات الخمس الماضية عن الجهود المبذولة لتقديم المساعدة ولضمان إمكانية الحصول عليها.

٥٩ - بيد أنه لا يزال هناك العديد من التحديات العملية والمالية أمام ضمان التنفيذ الكامل للإجراءات المخصصة لمساعدة الضحايا الواردة في خطة عمل فينتيان. فلا تزال الفجوة واسعة حتى الآن بين طموحاتنا ونوايانا وبين تجارب الناجين نتيجة عملنا الجماعي. وتثار تساؤلات بشأن ما إذا كان يمكن الآن ملاحظة تحسّينات قابلة للقياس تبرهن على حدوث فرق حقيقي في حياة الناجين. فزيادة التعاون بين الدول المتضررة، وفيما بين الوكالات، وربط الجهود المبذولة في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية بالأنشطة التي تعزز حقوق الناجين وحقوق أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بموجب صكوك أخرى - مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ - أو الجهود الإنمائية الوطنية، تبقى أمراً أساسياً لتحقيق الكفاءة والاستدامة وعدم التمييز.

النطاق

٦٠ - المادة ٥ من اتفاقية الذخائر العنقودية هي نتاج الخبرة المكتسبة في إطار صكوك دولية أخرى، وبخاصة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أبلغت ١٢ دولة طرفاً بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥، أو بُلِّغ بذلك عنها.

٦١ - واستناداً إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، تمثل أحكام المادة ٥ تقدماً كبيراً باتجاه توضيح مسألة من يتحمل مسؤولية مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية، إذ تنص على أن "توفر كل دولة طرف (المساعدة المطلوبة) لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها"، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بهما.

٦٢ - وبذلك، تضع المادة ٥ عبئاً كبيراً على عاتق الدول الأطراف المتضررة. غير أن الاتفاقية تشترط، لتوزيع هذا العبء، أن "تقوم كل دولة طرف في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفير هذه المساعدة لتنفيذ الالتزامات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية" باعتبار ذلك وسيلة لمساعدة الدول الأطراف المتضررة على الوفاء بالتزاماتها.

التقدم المحرز

٦٣- أبلغت ثلاثة أرباع الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٥ ومسؤوليات عن عافية ضحايا الذخائر العنقودية بأنها بذلت جهوداً متواصلة طوال السنوات الخمس الماضية لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بمساعدة الضحايا، الواردة في خطة عمل فيننتيان. أما الدول الأطراف الثلاث المتبقية، فلم تقدم التقارير الأولية و/أو تقارير الشفافية السنوية أو لم تقدم معلومات في هذا الصدد بأي طريقة أخرى.

٦٤- وبالرغم من أن أيّاً من الدول الأطراف لم تنفذ جميع الإجراءات المخصصة لمساعدة الضحايا ضمن خطة عمل فيننتيان، حدثت أوجه تقدم رئيسية: فقد عينت عشر دول أطراف لديها سكان من ضحايا الذخائر العنقودية مراكز تنسيق كي تتولى تنسيق وضع السياسات والخطط لمساعدة الضحايا وتنفيذها ورصدها؛ وأحرزت ست دول أطراف تقدماً في تقييم احتياجات الضحايا؛ وأشرك جميع الدول الأطراف السبع التي لديها هياكل لتنسيق مساعدة الضحايا الناجين أو المنظمات التي تمثلهم في مساعدة الضحايا أو في آليات التنسيق المعنية بالإعاقة. كما أبلغ نصف الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٥ عن توعية الضحايا بحقوقهم وبتوافر الخدمات.

٦٥- بيد أن العديد من هذه الدول الأطراف لا يزال يواجه تحديات هامة في توفير الرعاية الشاملة وجعلها في متناول المتضررين من الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية. ولا تزال الرعاية الطبية في حالات الطوارئ وخدمات إعادة التأهيل البدني والإدماج الاجتماعي - الاقتصادي بعيدة المنال بالنسبة للعديد من الناجين وغيرهم من ذوي الإعاقة وكذلك لأفراد أسر من قُتلوا، ولأفراد المجتمعات المحلية المتضررة. ولم تجمع معظم الدول الأطراف إلا القليل من المعلومات بشأن المساعدة المقدمة لضحايا الذخائر العنقودية مع مراعاة الفوارق في السن والفوارق بين الجنسين. وقليلة هي الدول الأطراف التي أبلغت بوجود ضحايا من بين سكانها ولديها خبراء مختصون أشركتهم في عمل الوفود الحكومية والاجتماعات الدولية وفي جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية.

التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف

٦٦- ضمان تحديد الدول الأطراف المتضررة لاحتياجات الناجين بكفاءة والوقوف على أوجه النقص في قدرات الدول على تقديم المساعدة لكي يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها بمساعدة الضحايا.

٦٧- ضمان استناد أنشطة مساعدة الضحايا إلى احتياجات المتضررين وأولوياتهم، وضمن توفير الموارد واستخدامها بكفاءة.

٦٨- إنشاء خدمات وبرامج مستدامة وضمن تلبية احتياجات الضحايا مدى الحياة.

٦٩- ضمان دمج جميع الجهود في المساعي الأوسع نطاقاً في مجالات التنمية والإعاقة وحقوق الإنسان، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من الفرص السانحة لاتباع نهج شمولي يغطي جميع ضحايا

الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب وغيرهم من الأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة.

٧٠- تحسين التعاون والتعاقد بين الدول الأطراف والفاعلين في المجتمع المدني الذين يعملون مع الضحايا مباشرة.

٧١- زيادة إشراك الضحايا والمنظمات التي تمثلهم في وضع السياسات وفي تنفيذ تدابير مساعدة الضحايا عملياً.

التوصيات

٧٢- ينبغي أن تقدم خطة عمل دوبروفنيك توجيهات عملية ومحددة المدة وواضحة الهدف في تنفيذ الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا. وفي ضوء التقدم المحرز حتى الآن والتحديات المبينة أعلاه بخصوص الالتزامات القانونية الناشئة عن المادة ٥، تجدر التوصية أساساً بالاستفادة من الإجراءات المحددة في خطة عمل فيننتيان والتي من بينها جعل التقدم في التخطيط والرصد قابلاً للقياس (أي وضع أهداف محددة زمنياً ورصد التنفيذ)، ومنها ما يلي:

(أ) جمع بيانات مفصلة وتقديم تقارير عن الكيفية التي أُتيحت بها هذه البيانات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ب) تعزيز التنسيق فيما بين السلطات الوطنية من أجل تحديد وتقييم احتياجات الضحايا على نحو فعال؛

(ج) توجيه الضحايا، إن أمكن، إلى الخدمات المتوفرة التي قد تلبي احتياجاتهم؛

(د) ضمان توفير خدمات شاملة لإعادة تأهيل الضحايا (إعادة التأهيل البدني، والدعم النفسي، والدعم النفسي والاجتماعي) ومتكاملة أيضاً مع الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة؛

(هـ) رصد وتقييم دمج مساعدة الضحايا في سياسات وأطر أوسع نطاقاً بغية ضمان مراعاة احتياجات الضحايا وحقوقهم؛

(و) من أجل إشراك أي دولة طرف قد تصبح من الدول المتضررة حديثاً، وهو أمر قد يحدث في المستقبل، ينبغي للدول الأطراف أن تضع، بحلول المؤتمر الثاني المعني باستعراض حالة التنفيذ، آلية للاستجابة السريعة تقدّم التوجيه بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا وذلك بهدف منع وقوع المزيد من الضحايا.

٧٣- الإشراك الفعال للضحايا والناجين:

(أ) ضمان إشراك الناجين والمنظمات التي تمثلهم بصورة فعالة في المشاورات وعمليات صنع السياسات والقرارات في القضايا التي تمهمهم؛

(ب) تشجيع إدماج الناجين في النسيج الاقتصادي من خلال العمل الحر أو العمل بأجر وكذلك بواسطة اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية؛

(ج) تشجيع إشراك ممثلي الأسر والمجتمعات المحلية وفقاً للمادة ٥.

٧٤- التعاون والمساعدة:

(أ) التعاون بشكل وثيق مع المجالات والصكوك القانونية ذات الصلة - إذ من شأن توحيد الجهود وتجنب الازدواجية أن يعظم الفوائد الحاصلة للضحايا؛

(ب) زيادة التعاون وحجم المساعدة المخصصة لمشاريع مساعدة الضحايا ليس من خلال الآليات التقليدية فحسب وإنما من خلال زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي والثلاثي والربط بين جهات ومراكز التنسيق الوطنية؛

(ج) تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتعاون والمساعدة بين مراكز ووكالات الخبرة؛

(د) تشجيع التحسّن التدريجي في تلبية احتياجات الأسر والمجتمعات المحلية في المناطق المتضررة بشكل واضح من الذخائر العنقودية غير المنفجرة، استناداً إلى إنجازات الدول الأطراف في خطة عمل فيننتيان؛

(هـ) تعزيز وتشجيع قدرات منظمات الناجين على تقديم الخدمات، إلى جانب قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي تمثل الناجين (مثل تبادل الدعم بين النظراء)؛

(و) تشجيع معرفة القدرات والموارد التي يمكن تقديمها إلى الدول التي تحتاج إلى دعم قدراتها كي تفي بالتزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا.

٧٥- الشفافية:

(أ) ضمان تركيز المعلومات المقدمة في الاستمارة 'حاء' الخاصة بالمادة ٧ على جميع ضحايا استخدام الذخائر العنقودية، وليس فقط على الناجين منهم؛

(ب) الحرص على أن تُظهر المعلومات عن أنشطة مساعدة الضحايا المقدمة في الاستمارة 'حاء' الخاصة بالمادة ٧ النتائج المتحققة و/أو المتوقعة.

ثامناً- التعاون والمساعدة الدوليان

الرسائل الرئيسية

٧٦- سعياً إلى إعمال حق كل دولة طرف في التماس المساعدة والحصول عليها وفي الاستفادة من التعاون والمساعدة الدوليين على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، أقرت الدول

الأطراف بضرورة مواصلة تطوير شراكات من شأنها أن تسهم في تنفيذ جميع الأحكام الواردة في الاتفاقية بشأن وضع خطة عمل فينيتيان تنفيذاً فعالاً وفي أوانه، وحددت أهدافاً ملموسة وخطوات قابلة للقياس فيما يتعلق بالإجراءات المشتركة التي تُتخذ بالتعاون مع الشركاء وبمساعدهم والتي يمكن أن ترصد التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات بعينها تخص تدمير المخزونات والتطهير ومساعدة الضحايا.

٧٧- وتتيح الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية فرصاً قيّمة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الدول والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لكي يرسموا نطاق التعاون ويسلطوا الضوء على بواعث قلقٍ بعينها، كما تتيح هذه الاجتماعات للدول المتضررة فرصاً لعرض أوجه القصور التقنية والمالية المحتملة التي يمكن أن تضر بالتنفيذ الفعال. وإضافة إلى ذلك، تتيح تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧ فرصة جيدة جداً للدول كي تعرض بالتفصيل احتياجاتها من الدعم لسد الثغرات ولكي تعرض أيضاً، وهي تفعل ذلك، وبصورة أدق، خطط هذه المساعدة ومختلف الوسائل التي يمكن أن تساعد في سد هذه الثغرات.

النطاق

٧٨- ظل التعاون بين الدول الأطراف ومنظمات الخبراء طوال السنوات الخمس الماضية قوياً، حيث أبلغ معظم الدول الأطراف عن تعاونه الجاري مع منظمات خبراء وطنيين ودوليين و/أو مع الأمم المتحدة في أنشطة تدمير المخزونات والتطهير ومساعدة الضحايا.

٧٩- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حدّد عدد من الدول الأطراف المتضررة حجم احتياجاتها وأبلغ عنها في اجتماعات رسمية وغير رسمية: فمن أصل ١٦ دولة طرفاً ذكرت أن عليها أو كانت عليها التزامات بموجب المادة ٤، سلّطت ثنائي دول الضوء على حاجتها إلى المساعدة في مجال التطهير و/أو الحد من المخاطر؛ ومن أصل ٣٤ دولة طرفاً ذكرت أن عليها أو كانت عليها التزامات بموجب المادة ٣، سلّطت ثنائي دول الضوء على حاجتها إلى المساعدة في مجال تدمير المخزونات؛ ومن أصل ١٢ دولة طرفاً ذكرت أن عليها التزامات بموجب المادة ٥ المتعلقة بمساعدة الضحايا، سلّطت سبع دول الضوء على حاجتها إلى المساعدة في هذا المجال.

التقدم المحرز

٨٠- من أجل دعم الدول كي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، قدمت ٢٧ دولة وكذا العديد من منظمات الخبراء الأخرى مساعدات مالية أو تقنية أو مادية. وعلاوة على ذلك، كان من بين الأنشطة والاقتراحات التي قدمها منسقو التعاون والمساعدة الدوليين منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، نُشرُ فهرس في عام ٢٠١٢ يبيّن أفضل الممارسات في مجال التعاون والمساعدة، وعقد الخبراء اجتماعات ما بين الدورات لتسليط الضوء على التعاون والمناقشات

فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي بشأن فتح بوابة إلكترونية على شبكة الإنترنت لتبادل المعلومات بخصوص طلبات وعروض الدعم تكون شبيهة بتلك التي أنشئت في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٨١- واغتنتم الدول ومنظمات الخبراء فرص الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية كي تتبادل المعلومات والخبرات وتعزز التعاون التقني، من خلال حلقات النقاش وعروض الخبراء التقنيين، وتبادلت المعلومات بشأن المنهجيات التي من شأنها أن تستغرق وقتاً أقل والتكاليف التي يُتوقع أن تنجم عن تدمير المخزونات والتطهير. وبالرغم من هذا التعاون المثمر، جرى تسليط الضوء على مسألة العجز عن التنبؤ بالأموال والتمويل القصير الأجل للبرنامج بوصفها مسألة أساسية في الوفاء بالتزامات المترتبة على الاتفاقية.

التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف

٨٢- على العموم، لم تكن الدول الأطراف التي تحتاج إلى التعاون والمساعدة الدوليين دقيقة بما يكفي عند الإبلاغ عن احتياجاتها بموجب المواد ٣ و/أو ٤ و/أو ٥، حيث أغفلت في كثير من الأحيان الخطط التي تشير إلى الأنشطة والأطر الزمنية التي تستلزم الدعم وتلتزمه لأجلها.

٨٣- وعلاوة على ذلك، أبقت الدول على طيفٍ وتعريف ضيقين جداً لوسائل التعاون والمساعدة التي ينبغي في أفضل الأحوال ألا تقتصر على حشد الموارد المالية من المانحين، ويجبّد أن تشمل أيضاً تبادل ونقل المهارات والخبرات والتجارب، وكذلك نشر الدروس المستفادة وتسهيل التبادل التقني.

التوصيات

٨٤- حرصاً على توفير المزيد من التوجيه العملي والمحدد زمنياً والهادف في تنفيذ الاتفاقية، وإضافةً إلى الالتزامات القانونية الناشئة عن المادة ٦، ينبغي النظر في بذل جهود خاصة تشجيعاً لمعرفة التحديات المطروحة في وقت مبكر والتعاطي مع منظمات الخبراء المعنية ومع دول أطراف أخرى قد تكون في وضع يمكنها من تقديم المساعدة في التصدي لهذه التحديات.

٨٥- وينبغي تشجيع الدول الأطراف ومنظمات الخبراء على اختراع وتبادل حلول مبتكرة وممارسات واعدة في مجال التعاون والمساعدة الدوليين من بينها: اتفاقات الدعم المتعدد السنوات لتيسير التنبؤ وضمان استدامة البرامج؛ و"شراكات التعاون" التي تقتضي اتصالاً أوثق وأكثر انتظاماً بين الجهات المانحة والدول المتضررة من أجل بناء القدرات الوطنية وتبتي الأنشطة على الصعيد الوطني؛ وزيادة التركيز على وضع برامج تتوخى تحقيق النتائج مع التشديد على عنصرَي الرصد والتقييم؛ ودعم أطراف ثالثة للمساعدة فيما بين بلدان الجنوب.

٨٦- وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تسعى بحمد إلى ضمان إدراج الأنشطة المتعلقة بالذخائر العنقودية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى، كلما كان ذلك مفيداً، في أطر التخطيط الوطني وإلى كفالة اتساقها

مع الأولويات الوطنية والالتزامات الدولية. ومع مرور الوقت، قد تصبح تغييرات كبرى في سياسات وأولويات الجهات المانحة واضحة إلى درجة يتعين معها تحديد مواردها ومراعاتها في التخطيط الاستراتيجي لتدابير التعاون والمساعدة بموجب الاتفاقية.

٨٧- وينبغي تشجيع النهج الفعالة من حيث التكلفة في تنفيذ الاتفاقية من أجل ضمان أفضل استخدام ممكن للموارد. فعلى سبيل المثال، بالاستثمار الصحيح في تحديد المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، يسير التطهير بوتيرة أسرع بكثير فتقل كلفته. كما جرى تطوير طرائق منخفضة التكلفة والتقنية لمساعدة الدول الأطراف التي لا تملك القدرات الصناعية التي تمكنها من تدمير مخزوناتهما على الوفاء بالتزاماتها في الوقت المناسب. وبإبراز اعتماد نهج فعالة في التنفيذ، ستصبح النهج التي تعتمد عليها الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدات أكثر جاذبية بالنسبة للجهات المانحة المحتملة.

٨٨- ولتحديد وتعبئة مصادر تقنية ومادية ومالية جديدة للتعاون والمساعدة، ينبغي أن تواصل جميع الجهات الفاعلة المعنية تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف المتضررة وغير المتضررة، وفيما بين الدول الأطراف المتضررة، وكذلك بين الدول الأطراف ومنظمات الخبراء.

٨٩- وينبغي أن تضمن جميع الجهات الفاعلة أن تستند المساعدات إلى عمليات استقصاء ملائمة وإلى تقييم الاحتياجات وتحليلها، بما في ذلك التركيز على متطلبات خاصة بنوع الجنس والفئة العمرية. وينبغي تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات ومجال التنمية؛ كما أن الانتقال السليم من استراتيجيات تقوم على الانتكال على المساعدة إلى استراتيجيات تقوم على الاعتماد على النفس أمر أساسي لضمان استدامة الأنشطة الأطول مدى، ولا سيما في مجال مساعدة الضحايا الذي يتطلب التزامات مدى الحياة لإزاء المتضررين والذي ينبغي بالتالي إدماجه في الأطر الوطنية الأوسع نطاقاً الخاصة بالتنمية والشؤون الاجتماعية - الاقتصادية والإعاقة.

٩٠- وقد لوحظ أنه بالنظر إلى التنوع الكبير في الدعم الذي يمكن أن يقدم (التقني أو المادي أو المالي)، فإن العديد من الدول قادرة في الواقع على تقديم المساعدة، كما لوحظ أنه ينبغي تشجيع الدول المتضررة بصفة خاصة على تبادل ما لديها من خبرات وممارسات جيدة ودعم تقني في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، واستناداً إلى تجربة منسقين آخرين، ينبغي للمنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة وتدمير المخزونات وبالتطهير ومساعدة الضحايا، أن يطلقوا من جنيف، على سبيل المثال، مبادرات لتعزيز التعاون من خلال عقد حلقات عمل مع مجموعات متناغمة لغوياً أو ذات مصالح أخرى مشتركة.

تاسعاً- تدابير الشفافية وتبادل المعلومات

الرسائل الأساسية

٩١- تقدم تقرير الشفافية الأولي متبوعاً بالتقارير السنوية التزام قانوني وهو من مقتضيات المادة ٧، لكنه أيضاً وسيلة هامة لتعزيز الشفافية وتدابير من تدابير بناء الثقة فيما بين الدول

الأطراف في الاتفاقية. وقد عملت معظم الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير الأولية والسنوية. بيد أن عدداً من الدول الأطراف، منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لم يقدم بعد تقرير الشفافية الأولي كما تراجع معدل تقديم التقارير السنوية.

٩٢- وتتفاوت جودة التقارير المقدمة بشدة. وهي عندما تكون رديئة تضر بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية وبتوقعات تقدير الغير للتقدم المحرز، وكذلك باحتمالات تلبية أي حاجة إلى المساعدة قد تُطلب من أجل مواصلة الوفاء بالالتزامات وبتدابير التنفيذ بموجب الاتفاقية. ومن شأن تحسين نوعية المعلومات أن يكون مصدراً جيداً يمكن من تقديم تدابير التنفيذ المخطط لها وفقاً لمتطلبات الامتثال ويحدد ما يرتبط بها من احتياجات إلى الموارد. ومن ثم، يتسنى استخدام تقارير الشفافية السنوية كأداة إدارية للتنفيذ، ولا سيما في دعم التعاون والمساعدة فيما بين الدول.

النطاق

٩٣- تحدد خطة عمل فينيتيان إجراءات موجهة للدول دعماً لمقتضيات المادة ٧، إذ تقترح معلومات مفصلة قد تساعد في التنفيذ في الوقت المناسب وفي تعبئة التعاون على مساعدة الضحايا وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدمير مخزونات الذخائر العنقودية. كما تقترح أن تعمل الدول بروح من التعاون تفوق ما هو مطلوب رسمياً، وأن تستفيد من أوجه التآزر مع نظم المعاهدات الأخرى المعنية، وأن تساهم في وضع نماذج إبلاغ هادفة.

التقدم المحرز

٩٤- من بين الدول الأطراف الـ ٩١^(١٥) المطلوب منها تقديم التقارير الأولية بموجب المادة ٧، قدمت ٦٧ دولة تقاريرها حتى الآن، بينما لم يحل موعد تقديمها بالنسبة لسبع دول، وبذلك يكون ربع الدول^(١٦) متأخراً حتى الآن في الوفاء بالالتزامات المترتبة على المادة ٧. ومنذ

(١٥) لم يحل بعد موعد تقديم تقارير الشفافية الأولية بالنسبة لسبع دول أطراف هي: بليز، وكندا، والكونغو، وغيانا، وغينيا، وباراغواي، ودولة فلسطين.

(١٦) بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤)، والكاميرون (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣)، وكابو فيردي (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، وتشاد (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤)، وجزر القمر (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)، وجزر كوك (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢)، والجمهورية الدومينيكية (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، وفيجي (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١)، وغينيا - بيساو (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، وهندوراس (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣)، ومالي (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١)، وناورو (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)، والنيجر (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)، وبنما (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، وسانت كيتس ونيفس (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)، وتوغو (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣)، وتونس (حل موعد تقديم التقرير الأولي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١١).

دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة طرف على حدة، تشير الإحصاءات إلى أن ٤٩ في المائة من الدول الأطراف فقط قدمت جميع التقارير السنوية المطلوبة منها. وقدمت نسبة ١٨ في المائة من الدول التقارير السنوية بشكل غير منتظم في حين لم تقدم نسبة ٣٣ في المائة من الدول أي تقرير سنوي قط. أمّا الأمر الإيجابي فيتمثل في أن ثلاث دول غير أطراف في الاتفاقية قد قدّمت تقارير شفافية طوعية بموجب المادة ٧، اثنتان منها بصورة منتظمة. وإحدى هذه الدول الموقّعة، كندا، أصبحت دولة طرفاً في آذار/مارس ٢٠١٥.

٩٥- وإضافة إلى المعلومات المقدمة من الدول في تقارير الشفافية الأولية والسنوية، توفر اجتماعات ما بين الدورات منبراً لتبادل المعلومات بطريقة غير رسمية. وقد استفادت الدول الأطراف، إلى حد كبير، من مرونة عمليات الإبلاغ غير الرسمية ومن تبادل وجهات النظر بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية.

٩٦- ولدعم الدول في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وفي التصدي للتحديات المثارة أعلاه، تُقدّم عدد من المبادرات منها وضع الدول الأطراف نموذج الإبلاغ الموحد واعتمادها إياه خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف لكي يُستخدم طوعية، واعتمادها "دليل إعداد التقارير" خلال الاجتماع الثالث للدول الأطراف كي تسترشد به الدول الأطراف في استخدام نموذج الإبلاغ وفي تقديم معلومات مفيدة أكثر في إطار الإبلاغ بموجب المادة ٧. وعلاوة على ذلك، وبغية رفع المعدل العام لتقديم التقارير، ما فتئ المنسق يوجه سنوياً، بتعاون وثيق مع الوحدة المؤقتة لدعم التنفيذ، رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بالإبلاغ. وعلاوة على ذلك، وُجّهت رسالة تذكيرية إلى الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الأولية ولا تقارير الشفافية السنوية. وإضافة إلى ذلك، قُدمت المساعدة دعماً لمقتضيات المادة ٧ وقد اغتنمت بعض الدول الأطراف هذه الفرصة.

٩٧- وبغية تحسين النوعية، تمت التوعية أكثر بالأساس المنطقي العام لتقديم التقارير وبأهميته. وخلال اجتماعات ما بين الدورات التي عُقدت في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، قُدمت عروض ركّزت بوجه خاص على التطهير ومساعدة الضحايا، حيث سلطت الضوء على الفرص التي يمكن أن يتيحها الإبلاغ الاستراتيجي والسليم في مجال التعاون والمساعدة.

٩٨- وفي الاجتماع الرابع للدول الأطراف، قدم المنسق المعني بالإبلاغ خطة عمل مقترحة بعنوان "تدابير الشفافية وتبادل المعلومات في إطار الحالة الراهنة للاتفاقية وطريق المستقبل من أجل التبادل الأفضل للمعلومات"^(١٧). واقترحت في هذه الخطة إجراءات ملموسة واضحة الأهداف لمواصلة تعزيز الإبلاغ، بموجب المادة ٧، عن الجوانب الكمية والنوعية على السواء. كما اقترح "دليل للإبلاغ" خلال الاجتماع الثالث للدول الأطراف. وهذا الدليل، القابل للتكيف، وثيقة حية من الممكن مواءمتها مع الاحتياجات الفردية. وفي هذا السياق، يوجد الجزء الخاص بمساعدة الضحايا قيد المراجعة، وسيُقدّم قريباً، مع اعتبار المعلومات المقدمة من الدول.

التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف

٩٩- بالرغم من هذه الجهود، سُلط الضوء باستمرار على مدى السنوات الخمس الماضية على تحديين رئيسيين هما: (أ) تفاوت نوعية التقارير مما يثير تساؤلات بشأن المعلومات الواردة عن تنفيذ الدولة الطرف التزاماتها، فضلاً عن احتياجات الدعم المحتملة بموجب المواد ٣ و ٤ و ٥، ومما يثير تبعاً لذلك مخاوف بشأن مدى اتساق تقديم المعلومات والجدوى منه؛ (ب) ضمان تقديم الدول الأطراف، التي تأخرت في تقديم تقارير الشفافية الأولية و/أو السنوية بموجب المادة ٧، تقاريرها دون مزيد من التأخير.

التوصيات

١٠٠- أن تستخدم الدول الأطراف تدابير الشفافية أداة (أ) للتنفيذ، (ب) لزيادة التعاون والمساعدة، (ج) لزيادة تبادل المعلومات، (د) لزيادة التأزر مع معاهدات نزع السلاح و/أو المعاهدات الإنسانية الأخرى ذات الصلة من خلال:

- تقديم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة ٧ ضمن الأجل الزمني المبين في الاتفاقية؛
- تقديم تقارير الشفافية السنوية، وزيادة إمكاناتها كأداة للمساعدة والتعاون في مجال التنفيذ إلى الحد الأقصى، ولا سيما في الحالات التي يجب فيها على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لتدمير مخزونات الذخائر العنقودية أو تطهير مخلفات الذخائر العنقودية أو مساعدة الضحايا أو اتخاذ التدابير القانونية وغير ذلك من التدابير المشار إليها في المادة ٩؛
- اغتنام فرصة انعقاد المحافل الرسمية وغير الرسمية لتقديم معلومات محدثة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية، وضمان أن تدرج تلك المعلومات المحدثة بوضوح في تقارير الشفافية السنوية الرسمية والترويج لهذه التقارير بوصفها أدوات عملية للتعاون والمساعدة؛
- إدراج معلومات مفصلة عن خطط محددة زمنياً لتحقيق الامتثال للاتفاقية مع التركيز بشكل خاص على الالتزامات المترتبة على المواد ٣ و ٤ و ٥؛
- مواصلة تطوير نماذج الإبلاغ.

عاشراً- تدابير التنفيذ الوطنية

الرسائل الرئيسية

١٠١- يشكل اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير بغرض تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني التزاماً قانونياً بموجب المادة ٩، وهو أحد العناصر الرئيسية التي تكفل تحقيق الاتفاقية الأهداف الإنسانية المتوخاة منها.

١٠٢ - ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أعربت الدول الأطراف عن تأييدها لأهمية أحكام المادة ٩ وقد وُضعت مجموعة من الأدوات بالتعاون مع منظمات خبراء لمساعدة الدول الأطراف والدول التي تدرس إمكانية انضمامها إلى الاتفاقية في الوفاء بهذا الالتزام. وقد اتخذت دول أطراف كثيرة الإجراءات المطلوبة، ولكن ينبغي لدول أخرى اعتماد أو مراجعة تشريعاتها التنفيذية إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وجميع الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بموجب المادة ٩ من خلال تقارير الشفافية التي تقدمها بموجب المادة ٧.

١٠٣ - وأعربت مجموعة من منظمات الخبراء عن قلقها من أحكام بعض القوانين الوطنية المتعلقة بأنشطة دعم العمليات العسكرية المشتركة والتعاون مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وتم حث جميع الدول الأطراف على ضمان اتساق جميع أحكام القوانين الوطنية وتدابير التنفيذ الأخرى اتساقاً تاماً مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.

النطاق

١٠٤ - يفيد ما نسبته ٥٣ في المائة من جميع الدول الأطراف بأنه اعتمد تشريعات تهدف بالتحديد إلى تنفيذ الاتفاقية، أو بأن لديه قوانين وأنظمة كافية لتنفيذها. ويفيد ما نسبته ٢١ في المائة من الدول الأطراف الأخرى بأنه يعكف في الوقت الراهن على اعتماد تشريعات وتدابير تنفيذ أخرى. وهناك عدد من الدول الأطراف لم يقدم بعد معلومات مفصلة عن تنفيذه الاتفاقية في هذا المجال سواء عن طريق التقارير الأولية و/أو تقارير الشفافية السنوية أو في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. وفي بعض الحالات، يؤدي شح المعلومات هذا إلى الحد من المساعدة في التنفيذ التي كان يمكن أن تتلقاها الدول من منظمات الخبراء.

التقدم المحرز

١٠٥ - لا يزال وضع واعتماد تشريعات تتيح تنفيذ الاتفاقية بفعالية يشكل تحدياً بالنسبة لعدد من الدول الأطراف. وبغرض دعم الدول الأطراف في هذه العملية، وُضعت مجموعة من الأدوات حيث أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ٢٠١٣ ورقة توجيهية بعنوان "القانون النموذجي: اتفاقية الذخائر العنقودية - تشريعات من أجل الدول التي تطبق نظام القانون العام بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨". وفي عام ٢٠١١، أعد المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية وأصدر نموذجاً أقصر بعنوان "تشريع نموذجي: قانون الذخائر العنقودية ٢٠١" فُصل على قياس الدول غير الحائزة لهذه الأسلحة والدول غير الملوثة بالذخائر^(١٨). وبالإضافة إلى ذلك، تعمل غانا على صياغة تشريع نموذجي للبلدان الأفريقية في إطار نظامي القانون المدني والقانون العام بدعم من جمهورية الكونغو الديمقراطية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والمنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية. وسعيًا لتحقيق هذا الهدف،

عُقدت حلقتا عمل في جنيف في أوائل عام ٢٠١٤ بغية استكشاف التحديات التي تواجهها الدول الأفريقية في عملية التصديق على الاتفاقية. كما عُقدت حلقة عمل بشأن وضع تشريع نموذجي في سان خوسيه، كوستاريكا، في آب/أغسطس ٢٠١٤.

التحديات التي سُلط عليها الضوء منذ الاجتماع الأول للدول الأطراف

١٠٦ - ضمان أن تستعرض جميع الدول الأطراف على سبيل الاستعجال التشريعات المناسبة المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية بفعالية، ووضع واعتماد هذه التشريعات، عند الاقتضاء.

التوصيات

١٠٧ - استعراض التشريعات الوطنية ووضع واعتماد تدابير تنفيذ تشريعية أو إدارية شاملة أو غيرها من تدابير التنفيذ، حسبما يقتضي الأمر، وفقاً للمادة ٩.

١٠٨ - تبادل المعلومات بشأن تنقيح أو اعتماد تدابير التنفيذ، فضلاً عن مضمونها وتطبيقها من خلال تقديم تقارير الشفافية السنوية واعتماد الفرص المتاحة لذلك في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية.

١٠٩ - تسليط الضوء في تقارير الشفافية وفي الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية على العوامل التي يمكن أن تعيق التقدم في تنقيح أو اعتماد التشريعات الوطنية وتقديم المساعدة اللازمة من أجل التصدي للتحديات المحددة.

١١٠ - إعلام جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها القوات المسلحة، بالالتزامات الناشئة عن الانضمام للاتفاقية وبما يُتخذ من تدابير وطنية لتنفيذها.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية الذخائر العنقودية أو انضمت إليها^(١٩)

في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	تاريخ الانضمام
إسبانيا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٦/١٧	
أستراليا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٢/١٠/٨	
أفغانستان	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٩/٨	
إكوادور	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٥/١١	
ألبانيا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٦/١٦	
ألمانيا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٧/٨	
أنتيغوا وبربودا	٢٠١٠/٧/١٦	٢٠١٠/٨/٢٣	
أندورا			٢٠١٣/٤/٩
أوروغواي	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٩/٢٤	
أيرلندا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٨/١٢/٣	
إيطاليا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٩/٢١	
باراغواي	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٥/٣/١٢	
البرتغال	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٣/٩	
بلجيكا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/١٢/٢٢	
بلغاريا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٤/٦	
بليز			٢٠١٤/٩/٢
بنما	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/١١/٢٩	
بوتسوانا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٦/٢٧	
بوركينا فاسو	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٢/١٦	
بوروندي	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٩/٢٥	
البوسنة والهرسك	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٩/٧	

(١٩) بناء على المعلومات المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/67DC5063EB530E02C12574F8002E9E49?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/67DC5063EB530E02C12574F8002E9E49?OpenDocument)

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	تاريخ الانضمام
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٣/٤/٣٠	
بيرو	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٢/٩/٢٦	
ترينيداد وتوباغو			٢٠١١/٩/٢١
تشاد	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٣/٣/٢٦	
توغو	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٢/٦/٢٢	
تونس	٢٠٠٩/١/١٢	٢٠١٠/٩/٢٨	
الجزل الأسود	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/١/٢٥	
جزر القمر	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٧/٢٨	
جزر كوك	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٨/٢٣	
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٩/٢٢	
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٩/١١/١٠	٢٠١١/١٢/٢٠	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٣/١٨	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/١٠/٨	
جمهورية مولدوفا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٢/١٦	
الدانمرك	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٢/١٢	
زامبيا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٨/١٢	
ساموا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٤/٢٨	
سان مارينو	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٧/١٠	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٠٠٩/٩/٢٣	٢٠١٠/١١/٣	
سانت كيتس ونيفس			٢٠١٣/٩/١٣
السلفادور	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/١/١٠	
سلوفينيا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٨/١٩	
السنغال	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٨/٣	
سوازيلند			٢٠١١/٩/١٣
السويد	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٢/٤/٢٣	
سويسرا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٢/٧/١٧	
سيراليون	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٨/١٢/٣	
سيشيل	٢٠١٠/٤/١٣	٢٠١٠/٥/٢٠	

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	تاريخ الانضمام
شيلي	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/١٢/١٦	
العراق	٢٠٠٩/١١/١٢	٢٠١٣/٥/١٤	
غانا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٢/٣	
غرينادا			٢٠١١/٦/٢٩
غواتيمالا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/١١/٣	
غيانا			٢٠١٤/١٠/٣١
غينيا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٤/١٠/٢١	
غينيا - بيساو	٢٠٠٨/١٢/٤	٢٠١٠/١١/٢٩	
فرنسا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٩/٢٥	
فلسطين (دولة)			٢٠١٥/١/٢
فيجي	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٥/٢٨	
كابو فيردي	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/١٠/١٩	
الكاميرون	٢٠٠٩/١٢/١٥	٢٠١٢/٧/١٢	
كندا	٢٠٠٨/١٢/١٣	٢٠١٥/٣/١٦	
الكرسي الرسولي	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٨/١٢/٣	
كرواتيا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٨/١٧	
كوت ديفوار	٢٠٠٨/١٢/٤	٢٠١٢/٣/١٢	
كوستاريكا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٤/٢٨	
الكونغو	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٤/٩/٢	
لبنان	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/١١/٥	
لكسمبرغ	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٧/١٠	
ليتوانيا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٣/٢٤	
ليختنشتاين	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٣/٣/٤	
ليسوتو	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٥/٢٨	
مالطة	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٩/٢٤	
مالي	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٦/٣٠	
المكسيك	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٥/٦	
ملاوي	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/١٠/٧	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٥/٤	
موريتانيا	٢٠١٠/٤/١٩	٢٠١٢/٢/١	

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق	تاريخ الانضمام
موزامبيق	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٣/١٤	
موناكو	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٠/٩/٢١	
ناورو	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٣/٢/٤	
النرويج	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٨/١٢/٣	
النمسا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٤/٢	
النيجر	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٦/٢	
نيكاراغوا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/١١/٢	
نيوزيلندا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/١٢/٢٢	
هندوراس	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٢/٣/٢١	
هنغاريا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١٢/٧/٣	
هولندا	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠١١/٢/٢٣	
اليابان	٢٠٠٨/١٢/٣	٢٠٠٩/٧/١٤	

المرفق الثاني

الدول التي وقعت على اتفاقية الذخائر العنقودية لكنها لم تصدق عليها بعد^(٢٠)

في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥

البلد	تاريخ التوقيع
إندونيسيا	٢٠٠٨/١٢/٣
أنغولا	٢٠٠٨/١٢/٣
أوغندا	٢٠٠٨/١٢/٣
آيسلندا	٢٠٠٨/١٢/٣
بالاو	٢٠٠٨/١٢/٣
بنن	٢٠٠٨/١٢/٣
جامايكا	٢٠٠٩/٦/١٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠٠٨/١٢/٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٣/١٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٨/١٢/٣
جنوب أفريقيا	٢٠٠٨/١٢/٣
جيبوتي	٢٠١٠/٧/٣٠
رواندا	٢٠٠٨/١٢/٣
سان تومي وبرينسيبي	٢٠٠٨/١٢/٣
الصومال	٢٠٠٨/١٢/٣
غامبيا	٢٠٠٨/١٢/٣
الفلبين	٢٠٠٨/١٢/٣
قبرص	٢٠٠٩/٩/٢٣
كولومبيا	٢٠٠٨/١٢/٣
كينيا	٢٠٠٨/١٢/٣

(٢٠) بناء على المعلومات المتاحة على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/67DC5063EB530E02C12574F8002E9E49?OpenDocument](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/67DC5063EB530E02C12574F8002E9E49?OpenDocument)

البلد	تاريخ التوقيع
ليبيريا	٢٠٠٨/١٢/٣
مدغشقر	٢٠٠٨/١٢/٣
ناميبيا	٢٠٠٨/١٢/٣
نيجيريا	٢٠٠٩/٦/١٢
هايتي	٢٠٠٩/١٠/٢٨

المرفق الثالث

حالة تحقيق عالمية اتفاقية الذخائر العنقودية وتنفيذها والامتثال لها من قبل الدول الأطراف فيها في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ والمؤتمر الأول المعني باستعراض حالة التنفيذ الذي سيعقد في عام ٢٠١٥

تحقيق العالمية

- ١- في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، كانت ١١٦ دولة قد عبّرت عن التزامها بأهداف الاتفاقية، وأصبحت ٩١ دولة منها أطرافاً كاملة العضوية في الاتفاقية بتصديقها عليها أو انضمامها إليها، ولم تصدق ٢٥ دولة على الاتفاقية بعد^(٢١).
- ٢- وعندما دخلت اتفاقية الذخائر العنقودية حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠، كان عدد الدول الأطراف فيها يبلغ ٣٨ دولة هي: إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسيراليون، وسيشيل، وفرنسا، وفيجي، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان.
- ٣- وفي الفترة ما بين ٢ آب/أغسطس و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، صدّقت ١١ دولة على الاتفاقية، هي: أنتيغوا وبربودا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وكابو فيردي، ولبنان، وموناكو.
- ٤- وفي عام ٢٠١١، صدّقت ١٦ دولة على الاتفاقية، هي: أفغانستان، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتسوانا، وجزر كوك، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وغانا، وكوستاريكا، وليتوانيا، وموزامبيق، وهولندا. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت دولتان إلى المعاهدة وهما ترينيداد وتوباغو وغرينادا.

(٢١) الموقعون على اتفاقية الذخائر العنقودية هم: إندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وآيسلندا، وبالاو، وبنن، وجامايكا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والصومال، وغامبيا، والفلبين، وقبرص، وكولومبيا، وكينيا، وليبيريا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا، وهاتي.

- ٥- وفي عام ٢٠١٢، صدّقت عشر دول على الاتفاقية، هي: أستراليا، وبيرو، وتوغو، والسويد، وسويسرا، والكاميرون، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وهندوراس، وهنغاريا.
- ٦- وفي عام ٢٠١٣، صدّقت خمس دول على الاتفاقية، هي: بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، والعراق، وليختنشتاين، وناورو. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت دولتان إلى المعاهدة هما: أندورا وسانت كيتس ونيفس.
- ٧- وفي عام ٢٠١٤، صدّقت دولتان على الاتفاقية هما: الكونغو وغينيا وانضمت إليهما دولتان هما: بليز وغيانا.
- ٨- ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، انضمت دولة واحدة إلى الاتفاقية هي دولة فلسطين، وصدّقت عليها دولتان هما: باراغواي وكندا.
- ٩- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، لم تكن تسع وسبعون (٧) دولة عضواً في الأمم المتحدة قد وقعت بعد على الاتفاقية ولا انضمت إليها، وهي: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإستونيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبيروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوتان، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتوفالو، وتونغا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وجورجيا، ودومينيكا، ورومانيا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكيريباس، ولاتفيا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان.

المادة ٣

تدمير المخزونات

- ١٠- أبلغت ٣٦ دولة طرفاً بأن لديها أو كانت لديها مخزونات من الذخائر العنقودية ومن ثم تقع على عاتقها التزامات بموجب المادة ٣. وهذه الدول هي: إسبانيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

١١ - ثم أعلنت ٢٤ دولة من تلك الدول في وقت لاحق عن أنها ممتثلة للالتزامات الناشئة عن المادة ٣، وهي:

- دولتان قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهما: العراق وهندوراس؛
- عشر دول في عام ٢٠١١ هي: إسبانيا، وإكوادور، والبرتغال، وبلجيكا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والكونغو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا؛
- خمس دول في عام ٢٠١٢ هي: أفغانستان، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، وهولندا؛
- دولة واحدة في عام ٢٠١٣ هي كوت ديفوار؛
- خمس دول في عام ٢٠١٤ هي: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، وشيلي، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛
- دولة واحدة في عام ٢٠١٥ هي اليابان.

١٢ - وأبلغت دولتان طرفان في وقت لاحق عن أنهما قد وجدتاً ذخائر عنقودية تتطلب تدميرها وهما البوسنة والهرسك وإسبانيا.

١٣ - وفي الوقت الحاضر، لا تزال تقع على عاتق ١٤ دولة طرفاً التزامات بموجب المادة ٣، وهي: إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، والسويد، وسويسرا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وكرواتيا، وموزامبيق.

المادة ٤

إزالة مخلفات الذخائر العنقودية

١٤ - أبلغت ١٦ دولة طرفاً بأن عليها التزامات بموجب المادة ٤، وهي: أفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزامبيا، وشيلي، والعراق، وغرينادا، وكرواتيا، ولبنان، وموريتانيا، وموزامبيق، والنرويج.

١٥ - وأعلنت خمس دول، من جملة الدول المذكورة، عن امتثالها للالتزامات الناشئة عن المادة ٤، وهي:

- دولتان قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ وهما: ألبانيا وزامبيا؛
- دولة واحدة في عام ٢٠١٢ أثناء الاجتماع الثالث للدول الأطراف، وهي: غرينادا؛
- دولتان في عام ٢٠١٤ أثناء الاجتماع الخامس للدول الأطراف وهما: موريتانيا والنرويج.

١٦ - ولا تزال التزامات بالإزالة ناشئة عن المادة ٤ تقع على عاتق الدول الأطراف التالية وعددها ١١ دولة وهي: أفغانستان، وألمانيا، والبوسنة والهرسك، وتشاد، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وشيلي، والعراق، وكرواتيا، ولبنان، وموزامبيق.

المادة ٧ الإبلاغ

١٧ - تم حتى الآن تلقي سبعة وستين (٦٧) تقرير شفافية أولي من التقارير المطلوبة البالغ عددها ٨٤ تقريراً من هذه الدول: إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشييل، وشيلي، والعراق، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

١٨ - ولم تقدم الدول الأطراف أدناه، البالغ عددها ١٧ دولة، تقرير الشفافية الأولي الذي تقتضيه المادة ٧ حتى الآن: بنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وسانت كيتس ونيفس، وغينيا - بيساو، وفيجي، وكابو فيردي، والكاميرون، ومالي، وناورو، والنيجر، وهندوراس.

١٩ - وقدمت ٥٤ دولة طرفاً من بين الدول الثمانين تقريراً سنوياً واحداً أو أكثر، وهي: إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وزامبيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسنغال، وسوازيلند، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان.

٢٠ - ولم تقدم بعد ٢٦ دولة طرفاً تقريراً سنوياً واحداً أو أكثر من تقارير الشفافية بموجب المادة ٧، وهي: بنما، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتوغو،

وتونس، وجزر القمر، وجزر كوك، والجمهورية الدومينيكية، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسيراليون، وسيشيل، وغينيا - بيساو، وفيجي، وكابو فيردي، والكاميرون، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وملاوي، وناورو، والنيجر، وهندوراس، وهنغاريا.

٢١- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، كانت ثلاث دول أطراف قد قدمت تقرير الشفافية الخاص بكل منها بموجب المادة ٧ قبل حلول الأجل المحدد في ٣٠ نيسان/أبريل وهي: ترينيداد وتوباغو، وسوازيلند، والنمسا.
